

رخصة خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامه

رخصة رقم ٢٠٠٩/١ (١)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، تم منح رخصة خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامه إلى مؤسسة نداء لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩م، إلى ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامه وتزويد خدمات الاتصالات بموجب هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وكافة القوانين والأنظمة الأخرى المطبقة في الدولة.

التوقيع

محمد ناصر الغانم
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ : ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩م

المادة (١)

التعاريف

١,١ في تطبيق بنود هذه الرخصة يقصد بالعبارات أو الكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

١,١,١ **التغيير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو مزج مما يسفر عن التغيير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة عقب تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة.

١,١,٢ **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى.

١,١,٣ **المشترك:** يقصد به أي شخص تقدم بطلب للإستفادة من خدمات المرخص له وبموجب شروط تقديم الخدمة المعتمدة من قبل المرخص له.

١,١,٤ **المستخدم:** يقصد به أي شخص بما في ذلك المشترك الذي يستلم الخدمات المرخصة من المرخص له.

١,١,٥ **مكالمة الطوارئ:** يقصد بها المكالمات التي يتم إجراؤها إلى أرقام خاصة بالطوارئ مثل الشرطة أو الدفاع المدني أو الإسعاف أو أية خدمات طوارئ أخرى تحددها الهيئة.

- ١,١,٦ **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بالاستناد للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من فترة إلى أخرى.
- ١,١,٧ **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر.
- ١,١,٨ **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة ٣,١ من هذه الرخصة.
- ١,١,٩ **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة الرابعة من هذه الرخصة.
- ١,١,١٠ **المرخص له:** يقصد به الجهة المبينة في الصادرة الأمامية من الرخصة.
- ١,١,١١ **شركات التشغيل المرخصة الأخرى:** يقصد بها الجهات خلاف المرخص له والتي يتم ترخيصها استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية.
- ١,١,١٢ **(PAMR):** يقصد بها خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة.
- ١,١,١٣ **نظام خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة:** يقصد به نظام خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة الذي يتألف من الطرفيات ومجموعة أو أكثر من أجهزة الإرسال باستخدام الترددات المخصصة والمصرحة من قبل الهيئة لخدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة.
- ١,١,١٤ **تصريح التردد الراديوي:** يقصد به التصريح الممنوح من الهيئة للمرخص له فيما يتعلق بنظام خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامة وأجهزة الاتصالات المساعدة.
- ١,١,١٥ **الهيئة:** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
- ١,١,١٦ **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة من قبل الهيئة و اللجنة العليا بما في ذلك أي تعديلات تجرى عليها من وقت لآخر.

- ١,١,١٧ **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة للاستخدام لبث واستقبال ونقل أي من الخدمات المرخصة من خلال الشبكة المرخصة.
- ١,١,١٨ **الطرفيات:** يقصد بها الاجهزة المستخدمة من قبل المستخدمين لتلقي الخدمة المرخصة.

المادة (٢)

السريان والتطبيق

- ٢,١ تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.
- ٢,٢ يجب على المرخص له التقيد بشروط الرخصة والإطار التنظيمي النافذ وتصريح الترددات وكافة قوانين الدولة ذات الصلة.

المادة (٣)

الشبكة المرخصة

- ٣,١ يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة التي تتألف من نظام خدمات الراديو المتحركة المتوفرة للعامه وأجهزة الاتصالات المساعدة.
- ٣,٢ يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغييرات هامة في الشبكة المرخصة أو أية تغييرات هامة في أوامر ضبط الشبكة أو بروتوكولات تحتويها وتأثير هذه التغييرات على الدولة.
- ٣,٣ يجب أن تتطابق الشبكة المرخصة مع كافة أجهزة الاتصالات والمواصفات الفنية للشبكات والأجهزة بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.
- ٣,٤ يجب على المرخص له الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل أو إزالة أي إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (٤)

الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له عن طريق الشبكة المرخصة فقط تزويد الجمهور بخدمات الاتصالات الصوتية وخدمات البيانات في الدولة.

المادة (٥)

الرسوم

٥,١ يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره ١٠٠,٠٠٠ درهم.

٥,٢ يسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

المادة (٦)

التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٧)

بدء الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تشغيل الشبكة المرخصة وتقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة (تحددها الهيئة) من تاريخ بدء هذه الرخصة.

المادة (٨)

الملكية والسيطرة

٨,١ يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً للقوانين السارية في الدولة وأية تعديلات أو تبديلات تطراً على القوانين من وقت لآخر.

- ٨,٢ يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.
- ٨,٣ لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

المادة (٩)

التزامات عامة

- ٩,١ يترتب على المرخص له:
- ٩,١,١ الالتزام بكافة سياسات التوطن النافذة في الدولة.
- ٩,١,٢ الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة.
- ٩,١,٣ إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة لرأس مال الشركة.
- ٩,١,٤ الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية العامة المطبقة في الدولة.
- ٩,١,٥ ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة.
- ٩,١,٦ إرسال خمسة نسخ مصدقة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر في نهاية كل سنة مالية.
- ٩,١,٧ الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.
- ٩,٢ تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على حساباته في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

٩.٣ يترتب على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار التي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (١٠)

التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له ولتفتيش أو اختبار أجهزة الاتصالات أو وثائق تشمل الحسابات أو السجلات الأخرى في أي وقت وذلك لغايات التحقق من الإلتزام بأحكام الرخصة ونصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١١)

معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته أو أية قوانين أخرى ذات صلة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويترتب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (١٢)

تطبيقات للترددات والأرقام

يترتب على المرخص له تطبيق تعليمات الهيئة لتصاريح الطيف الترددي والأرقام استناداً للإطار التنظيمي النافذ والتي تنطبق مع شروط أية تصاريح صادرة.

المادة (١٣)

العلاقة مع المشتركين

يترتب على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بشفافية. ولا يجوز للمرخص له التمييز في المواقف المماثلة بين المستخدمين والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١٤)

حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخصين الآخرين أو بين المرخص له والمشارك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل المسألة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولأئحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي كافة الحالات، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لاتخاذ قرار بشأن تلك النزاعات.

المادة (١٥)

تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة.

المادة (١٦)

خدمات الطوارئ وهوية المتصل

- ١٦,١ يترتب على المرخص له توفير خدمات الاتصال بالطوارئ بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.
- ١٦,٢ يترتب على المرخص له كما هو محدد في الإطار التنظيمي أن يتبع أي متطلبات من قبل الهيئة لإرسال هوية خط المتصل ويجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخصين الآخرين لتمكينهم من إرسال هوية خط المتصل كما تتطلبه تلك التعليمات أو الإرشادات أو القواعد.

المادة (١٧)

استمرار الخدمة

- ١٧,١ لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة عمداً أو توفير الخدمات المرخصة بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار العملاء. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستقطع فيها الخدمات.
- ١٧,٢ لا يجوز للمرخص له التوقف عن تزويد الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية من الهيئة.

المادة (١٨)

الربط والدخول

١٨,١ يخضع عملية ربط الشبكة المرخصة مع شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين وقرارات نزاع الربط للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (١٩)

المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات الاحتكارية على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (٢٠)

الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

٢٠,١ الطوارئ العامة

في حال إعلان الجهات المعنية لحالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى صاحبة إختصاص وذلك فيما يتعلق بإستخدام أو عمل أو ملكية المرخص له.

٢٠,٢ المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

يتعين على المرخص له الإلتزام باية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ التفاصيل المتعلقة بالإتصالات سواء الواردة أو الصادرة بالإضافة الى المعلومات المتعلقة بالمشاركين وفقاً للمعايير الصادرة من الجهات المعنية والمسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. وعلى المرخص له تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول الى شبكته المرخصة أو لإسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني على نفقته الخاصة. إن الإلتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل

تقديم المرافق التي تنتهي في ذات مواقع الجهات المعنية ويتعين القيام بهذا الإلتزام دون أي مقابل. علاوة على ذلك، وعلى المرخص له عدم التعهد بالقيام بتزويد أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المعنية المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

٢٠,٣ تخويل السيطرة

في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة معنية توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المعنية السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة، فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه والتعاون مع ذلك الشخص على أن يصل مثل هذا التوجيه خطياً إلى المرخص له.

المادة (٢١)

استخدام الأراضي

٢١,١ للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

٢١,٢ يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (٢٢)

تعديل الرخصة

٢٢,١ يجب تقديم طلب خطي لتعديل الرخصة يبين ما يلي:

٢٢,١,١ الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل

٢٢,١,٢ أسباب الطلب.

٢٢,٢ يترتب على الهيئة دراسة الطلب والمطالبة بتقديم معلومات إضافية إذا كان ضرورياً قبل اتخاذ القرار بما يلي:

٢٢,٢,١ تعديل الرخصة

٢٢,٢,٢ عدم تعديل الرخصة

- ٢٢,٢,٣ تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات
- ٢٢,٣ يتعين أن يجرى كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق العملية التالية:
- ٢٢,٣,١ مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدم من قبل الهيئة إلى المرخص له.
- ٢٢,٣,٢ يترتب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.
- ٢٢,٤ يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل اتخاذ قرار بما يلي:
- ٢٢,٤,١ تعديل الرخصة
- ٢٢,٤,٢ عدم تعديل الرخصة
- ٢٢,٤,٣ تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات

المادة (٢٣)

المخالفات والعقوبات

- ٢٣,١ سيخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في حال مخالفة المرخص له بأي مما يلي:
- ٢٣,١,١ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- ٢٣,١,٢ أي التزامات بموجب أحكام الرخصة
- ٢٣,١,٣ أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ

المادة (٢٤)

القوة القاهرة

- ٢٤,١ لن يعتبر المرخص له مسؤولاً أو مخالفاً بأحكام الرخصة لتنفيذ الإلتزامات المقررة بها إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة، في حين لا تعتبر قلة التمويل أو السيولة من قبيل القوة القاهرة.

٢٤.٢ يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من أثارها إن أمكن.

المادة (٢٥)

اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة ومع ذلك فإن إصدارالرخصة باللغة الانجليزية إنما للتوجيه والمساعدة.